



178479 – هل تتحقق سنة العقيقة بذبح شاة واحدة للذكر ؟

السؤال

رزقني الله بغلام عمره الآن سنتان ولم أعق عنه ، ورزقني الله الآن بغلام آخر وأريد أن أعق عن الغلامين ، فهل إن ذبحت عن كل غلام شاة واحدة أكون قد أصبت السنة ؟ أم لابد من شاتين لكل غلام لإصابة السنة ؟ ، وإن ذبحت عن كل غلام شاة واحدة ، فهل أستطيع أن أذبح بعد ذلك عن كل غلام شاة أخرى ، ليتم للغلام شاتان ؟ ، وذلك عند تيسير الحال بفضل الله ، أم الأفضل والصحيح أن أعق عن أحدهما الآن بشاتين ، ولا أعق عن الآخر حتى يتيسر الحال بفضل الله ؟ وما الفرق بين أن تجزئ العقيقة وبين إصابة السنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحقيقة سنة مؤكدة ، ولا إثم على من تركها، وذلك لما رواه أبو داود (2842) أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (مَنْ قُلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيَنْسُكْ ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ) وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمرها على محبة فاعلها، وهذا دليل على أنها مستحبة غير واجبة. انظر: "تحفة المودود" ص (157).

ثانياً:

السنة أن يعق عن المولود الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لما روى رواه الترمذى (1516) والنسائي (4217) عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (4 / 391).

قال الشيرازي رحمه الله: " والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ؛ لما روت أم كرز ... ، ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منها شاة جاز، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشًا كبشًا) .. انتهى.



قال النووي رحمه الله في شرحه : "السنة أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة، لما ذكره المصنف " انتهى من "شرح المذهب" (8/409) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (30/280) : " وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يعيق عن الذكر بشاتين متماثلين ، وعن الأنثى بشاة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة) .

ويجوز العق عن الذكر بشاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ...

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يعيق عن الغلام والجارية : شاة شاة ؛ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يفعله... انتهى .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن لم يجد الإنسان، إلا شاة واحدة أجزاء ، وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالانتantan أفضل " انتهى من "الشرح الممتع" (7/492).

ثالثاً:

إذا تبين أن أصل السنة يحصل بذبح شاة واحدة عن الغلام ، فإذا كان عنده غلامان - مثلا - وليس عنده سوى شاتين ، فالأقرب أن يذبح عن كل غلام منهما شاة ، فيحصل بذلك أصل السنة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وفوات الكمال في كل واحد منها ، أهون من فوات أصل السنة في أحدهما ، خاصة وقد قال بعض أهل العلم بوجوب العقيقة ، لإبراء الذمة من عقيقة الغلامين ، أولى من إبرائها من واحدة ، وبقاء الذمة مشغولة بالأخرى .
وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ فعق عن الحسن والحسين : شاة شاة .

إذا تيسر له مال بعد ذلك ، وأراد أن يكمل شاة أخرى مع التي ذباحتها ، فنرجو أن ينفعه ذلك ، إن شاء الله ، وأن يتم له كمال ما قدم من العقيقة .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : " ولو ذبح واحدة اليوم ، والثانية ذباحتها بعد أيام .. فلا مانع ، وليس اللازم أن تكون الشاتان مجتمعتين في وقت واحد " .
انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان" .

رابعاً:

الفرق بين الإجزاء وإصابة السنة، أن إصابة السنة فيها خير زائد على الإجزاء، كما لو توضأ شخص وغسل أعضاء الوضوء مرة مرت ، فالوضوء مجزئ ولا يطلب منه الإعادة ، فإن توضأ ثلاثة ثلثاً فقد أتى بالجزئ وله أجر عظيم لموافقته للسنة، وأيضاً من صام اليوم العاشر من محرم ولم يصم يوماً قبله أو بعده ، فعمله مجزئ وله أجره ، بخلاف من صام يوماً قبله أو بعده، فقد أتى بالجزئ وزيادة في لموافقته لسننته - صلى الله عليه وسلم - حيث رغب بصيام يوم قبله أو بعده.

والله أعلم